

مجلس الأمن



Distr.: General
10 April 2019
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تحди البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتنتشرف بأن تقدم إلى اللجنة تقرير متتصف المدة عن تنفيذ القرار فيما يتعلق برعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج، الذي أعدته السلطات الوطنية لهولندا عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

250419 250419 19-06154 (A)



**مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة
منبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة**

إن تنفيذ جراءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، غير أن مملكة هولندا تظل مسؤولة عنه بموجب القانون الدولي. فهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتندلع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحکام قرارات مجلس الأمن التي تتدرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، بما يشمل اللوائح والقرارات والمقاصف الموحدة مجلس الاتحاد الأوروبي. وتندلع هولندا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) من خلال التدابير المشتركة التالية:

فيما يتعلق بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧):

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن المجلس CFSP المؤرخ ٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتحميم الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية الصادرة عن المجلس EU 2018/12 المؤرخة ٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨ ، التي تندلع اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار التنفيذ الصادر عن المجلس CFSP 2018/16

(ج) قرار المجلس CFSP 2018/16 المؤرخ ٢٦ شباط / فبراير ٢٠١٨ ، الذي يعدل القرار CFSP 2016/849 (CFSP) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينص قرار المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) من خلال فرض التدابير التالية عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) :

- التزام الدولة العضو بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعاياها الذين يكسبون دخالا في إطار الولاية القضائية لتلك الدولة العضو وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامه الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا ، في غضون مهلة لا تتجاوز ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩ ، وفقا للقانون الدولي؛

- حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون تنفيذها مشمولا بالتدابير؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط / فبراير ٢٠١٨ المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس CFSP 2018/293 .

تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في هولندا

لائحة المجلس المذكورة أعلاه ملزمة بكليتها وتسري مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفَوْر اعتماد تشريعات الاتحاد الأوروبي، دخل وزير خارجية هولندا في مشاورات مع الوزارات المعنية وهيئات إدارية أخرى من أجل وضع الأحكام الوطنية الالزامية في تشريعات تابعة في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Sanctiewet 1977). وقد نشرت التشريعات المعدلة.

رعاية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، تنفذ هولندا الأحكام ذات الصلة وفقاً للأطر الوطنية القائمة. ويتوفر قرار المجلس CFSP/2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ ولائحة البرلمان الأوروبي والمجلس EU/2018/1806 المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الأساس لشروط حصول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تأشيرات ورفض طلبات الحصول على تأشيرات.

وقد سُجل الأفراد الواردة أسماؤهم في مرفقات قرار المجلس CFSP/2016/849 في نظام شنغن للمعلومات، الذي يكفل رفض أي طلب يقدم من هؤلاء الأفراد للحصول على تأشيرة شنغن. وتجهز سفارة هولندا في بيجين تقريباً جميع طلبات الحصول على تأشيرات المقدمة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتدرك أهمية تنفيذ الجزاءات المفروضة على الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفقات القرار CFSP/2016/849. ومنذ منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ حتى نهاية عام ٢٠١٧، منحت تأشيرة واحدة لأحد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومنحت ثانية تأشيرات في عام ٢٠١٨ وتأشيرة واحدة حتى الآن في عام ٢٠١٩.

أما فيما يتعلق بالالتزام هولندا بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في هولندا وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، فقد نفذت هولندا هذا الالتزام من خلال اعتماد تعديل لمرسوم تنفيذ قانون توظيف الرعايا الأجانب (Besluit uitvoering Wet arbeid vreemdelingen) ، يلغى كافة الإعفاءات من شرط الحصول على تصريح عمل بالنسبة إلى رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يجوز منح تصاريح عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.